كلية : الاداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الرابعة

أستاذ المادة : الاستاذ المساعد الدكتور جبران اسكندر رفيق

اسم المادة باللغة العربية : تاريخ العراق المعاصر 1945 - 1968

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Contemporary Iraq History 1945-1968

اسم المحاضرة السادسة باللغة العربية: قانون الانتخابات الجديد عام 1951

اسم المحاضرة السادسة باللغة الإنكليزية: The new election law of 1951

محاضرة 6

قانون الانتخابات الجديد عام 1951:

بدأت الدعوة الى اصلاح الاوضاع الداخلية، وتغيير نظام الانتخاب في بداية عام (١٩٥١)، ففي البرلمان تقدم عدد من النواب في (26 شباط ١٩٥١) بطلب إلى الحكومة لتعديل قانون الانتخاب وجعله مباشرا وذكروا أن الأخذ بطريقة الانتخاب المباشر أكثر إنطباقا على أحكام الدستور الذي منح هذا الحق للمواطن يمارسه بدون صعوبة ولا عرقلة خلافا الطريقة الانتخاب على درجتين، كما إنها تبسط العملية الانتخابية وتقصر مدتها، وتضمن تنفيذ إرادة الناخبين في انتخاب نوابهم تنفيذه حرفيا وتوثق علاقة النائب بناخبيه، وتجعله يهتم بكل ما يجري في منطقته الانتخابية، وتزيد في صعوبات التدخل الحكومي، وتقرب معنى الانتخابات وفكرتها إلى أذهان جمهور الناخب بين العراقيين، وتؤدي إلى تدعيم الحياة الحزبية الحقيقية. وعندما نوقش الطلب في المجلس رفض من قبل أكثرية الاعضاء الذين رأوا فيه ما يتعارض وفكرتهم في ابقاء دائرة الانتخاب ضيقة .

وكانت الصحف الحزبية والمعارضة تنشر الرسائل والبرقيات التي تطالب بالانتخاب المباشر واطلاق الحريات الديمقراطية، وتأليف حكومة وطنية مخلصة يطمئن اليها الشعب، واعطاء المرأة حقها في الاشتراك بالانتخابات. وبدلا من إستجابة الحكومة لهذه المطالب الشعبية ، قدمت إلى مجل النواب في (٢٨ حزيران) (لائحة قانون تعديل انتخاب النواب رقم ١١ لسنة 1946) وأهم ما تضمنه التعديل الجديد المادة السادسة التي نصت على (كل من وجه طعنا بأحدى طرق النشر المنصوص عليها في

المادة الى (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ضد الانتخابات التي تمت بمقتضى هذا القانون وبعد تصديق المضابط الانتخابية من قبل المجلس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين أو بغرامة لا تتجاوز ال (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين). كما تضمن إلغاء تمثيل اليهود في المجلس بعد أن هاجر أغلبهم إلى إسرائيل، وتقليل مدد الانتخابات.

لم تقابل اللائحة بمعارضة قوية في المجلس النيابي لأفتقاره إلى العناصر المعارضة التي سبق أن إستقالت في عامي (١٩٥٠ – ١٩٥٢) وفي المناقشة القصيرة للائحة أعلن ذيبان الغبان بأنها جاءت ضربة قاضية على تمثيل الشعب العراقي، وطالب عبد الكريم الازري بالانتخاب المباشر وأوضح أن المطالبين بالانتخاب المباشر يهدفون إلى تغيير أسلوب الحكم الذي هو أبعد ما يكون عن الحكم الشعبي وإنتقد الحكومة لتقديها اللائحة ، واتهمها بأنها لا تريد الحكم الشعبي عن طريق مجلس منتخب إنتخابا حرا بمحض إرادة الناخبين وأنها قدمت اللائحة لرفض الهدف الاساسي وكان يهدف إليه المطالبون بتطبيق مبدأ الانتخاب المباشر. وقد قبلت اللائحة بأكثرية (66) ومعارضة (١٨) صوت.

وأعلنت الأحزاب والصحافة الوطنية معارضتها بشدة التشريع وأصدر حزبا الجبهة الشعبية المتحدة والوطني الديمقراطي بيانا أعلنا فيه ان هذا التعديل من حيث المبدأ يكون خطرا كبيرا على النظام الديمقراطي، ويعتبر أكبر مشجع على التزوير وعلى حماية كل مسؤول عن التلاعب بالانتخابات.

بعد تشريع لائحة تعديل قانون الانتخابات استقالت وزارة نوري السعيد في 10 تموز 1952، بحجة فسح المجال لتاليف حكومة محايدة تقوم باجراء الانتخابات النيابية الجديدة، فعهد الى مصطفى العمري بتاليف الوزارة الجديدة فشكلها في 12 تموز 1952.